

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٥٧٣ لسنة ٢٠١٥

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط

والحفاظ على التراث المعمارى ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني

والمنشآت ذات الطابع المعمارى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ الصادر بمجلد العقارات المتميزة

بمحافظة القاهرة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٦٩ لسنة ٢٠١٥ بتفويضنا فى اختصاصات

رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى قيد وإضافة

وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٤٠ لسنة ٢٠١٥ بإعادة تشكيل اللجنة المختصة

بمراجعة المستندات الخاصة ببلجان حصر المباني ذات القيمة المتميزة المشكلة بالمحافظات ؛

وعلى ما ورد من السيد الدكتور محافظ القاهرة ؛

وبناءً على ما عرضته علينا السيدة المهندسة رئيس قطاع الإسكان والمرافق -

رئيس اللجنة المشكلة بالقرار الوزارى رقم ٢٤٠ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه ؛

قرر:

(المادة الأولى)

إضافة العقار رقم (٣) زقاق العنبة - الدرب الأحمر - حى وسط القاهرة لسجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز لمحافظة القاهرة برقم توثيق (٢٩١.٠٠٠.٣١٦.٠).

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠١٥/١١/١٦

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م / مصطفى كمال مديبولى